

أحكام الهبة للأولاد

د. عقيل بن عبد الرحمن بن محمد العقيل

الأستاذ المشارك بقسم الفقه

المقارن بالمعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث. هذا البحث يقع في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

اشتملت المقدمة على أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره ومشكلات البحث وتساؤلاته ومنهج البحث وخطته والدراسات السابقة له.

أما التمهيد فقد اشتمل على خمسة مطالب، تناول فيها الباحث تعريف الهبة في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة بها، ثم بين مشروعية الهبة وحكمها ولزومها.

أما المبحث الأول فكان عن العدل بين الأولاد في الهبة. ومن خلال أربعة مطالب تحدث الباحث عن حكم العدل في هبة الأولاد، وأوضح كيفية تحقيق هذا العدل في هذه الهبة وأبان ما يستثنى من لزوم العدل في هبة الأولاد، ثم أردف بذكر حكم الهبة التي فيها تفضيل وذلك بعد موت الوهاب.

وفي المبحث الثاني تحدث الباحث عن حكم رجوع الوالد في هبته لأولاده. ومن خلال ثلاثة مطالب فصل الباحث في حكم رجوع الأب في هبته لأولاده وفرق ذلك عن رجوع الأم في هبتها لأولادها، وأبان الشروط التي ذكرها أهل العلم بهذا الموضوع. ثم ختم البحث ببيان أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث وأهم التوصيات التي يرى الأخذ بها.

توطئه

الحمد لله الذي حرم على نفسه الظلم وجعله بين العباد محرماً ، وتوعد الظالمين بأشد العذاب ، والصلاة والسلام على نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - الذي سطر من خلال سيرته أروع الأمثلة التي تبين حبه للعدل ، وبغضه الشديد للظلم.

وبعد :

فلقد حرم الله الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرماً وطالب سبحانه عباده بالعدل والمساواة ، ونبذ الجور والحيف والظلم بكل أنواعه ؛ وما ذلك إلا للأثر السيء الذي يخلفه الظلم على النفس البشرية من حقد ، وكره للظلم وأهله ، فهو يؤلّد البغضاء ، ويشعل نار الضغينة ، ويقطع حبال الود ، ويقوض دعائم المجتمع ، خلافاً للعدل ، فبالعدل قامت السموات والأرض ، وبالعدل سادت دول. ولما انتشر الظلم بين ظهرانيتها بادت وزالت ، ومن قرأ كتاب الله - عز وجل - أدرك هذه الحقيقة ، ولم يحتج إلى من يضرب له الأمثال على ذلك.

ولقد أحببت في هذا البحث : أن أتناول بالدراسة جانباً من جوانب العدل على مستوى الأسرة ، وهو : العدل بين الأولاد في العطايا والهبات.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

يدور موضوع البحث حول: تحديد مفهوم الهبة، وهبة الأولاد بالذات، وأهمية العدل بين الأولاد، في الهبة، وحكم رجوع كل من الأب أو الأم في هبته لأولاده.

ثانياً: أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من خلال الأمور الآتية:

١ - الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع فكان لابد من التوجه إليها بالعناية والاهتمام؛ ففي إرساء قواعد العدل بين أبنائها سلامة للمجتمع، وفي انتشار الظلم بينهم فساد للمجتمع، وهلاك له.

٢ - مسؤولية الوالدين ودورهما العظيم في الحفاظ على روابط الود بين أبنائهم والمتمثل في العدل بينهم في العطايا والهبات.

٣ - إيضاح المخاطر التي تكتنف عدم العدل بين الأولاد في الهبة، وتمييز بعضهم على بعض، وما يترتب على ذلك من أحقاد وعداوات.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

دعائي لاختيار هذا الموضوع أسباب عدة لعل أهمها:

١ - أهمية هذا الموضوع؛ لتعلقه بأهم قرابة للإنسان وهم أولاده.

٢ - ضرورة العدل بين الأولاد في العطايا والهبات، وما يترتب على ذلك من

معاني المحبة والمودة بينهم من جهة، وما يحصل من محبتهم لوالديهم وبرهم بهم من جهة أخرى.

٣ - خطورة تمييز بعض الأولاد على بعض في ذلك ، وما يترتب عليه من كراهية وعداوة من بعضهم لبعض ، إلى جانب كراهيتهم لوالديهم الذين ميزوا بعضهم على بعض في ذلك.

٤ - ما يلاحظ في الآونة الأخيرة من كثرة انتشار هذا الداء أعني به : تمييز بعض الأبناء أو البنات على بعض في الهبات في أوساط بعض الأسر ، وما يترتب عليه من مشكلات ، وقطيعة رحم مما يدعو الباحثين لطرق أبواب هذا الموضوع ، وبيان مخاطره ، وإيجاد الحلول المناسبة لذلك.

٥ - بيان المنهج الشرعي في هذا الباب ، والذي يحقق الألفة بين الأولاد ، ويزيل الاختلاف والأحقاد والإحن.

رابعاً: مشكلة البحث وتساؤلاته

تتمثل مشكلة البحث في انتشار ظاهرة الجور في معاملة الأولاد ، وعدم العدل بينهم في العطايا والهبات ، وما يخص به بعض الآباء بعض أولاده دون الآخرين من الأمور المالية أو الاعتبارية التي أورثت بينهم عداوة وكراهة من بعضهم لبعض من جهة ، وكراهة لوالدهم المميز لبعضهم على بعض من جهة أخرى مما دفع الباحث لطرق أبواب هذه المشكلة الأسرية محاولاً بيان حجمها موضعاً آثارها في العاجل أو الآجل ، وذلك من خلال دراسة هذا الموضوع دراسة مستفيضة مجتهداً في إيجاد الحلول الممكنة لها.

ويمكن صياغة تلك المشكلة في التساؤلات الآتية :

ما ضابط الهبة في نظر الفقهاء؟

ما حكم تمييز بعض الأولاد على بعض في الهبة؟

ما صفة العدل بين الأولاد في الهبة؟

ما حكم رجوع الوالد في هبته لولده؟

خامساً: منهج البحث

يستخدم البحث المنهج الوصفي القائم على تحديد مفهوم الهبة، وأهمية العدل بين الأولاد في الهبة، وكيفية العدل بينهم في ذلك، وحكم رجوع الوالد في هبته التي وهبها لولده.

سادساً: إجراءات البحث

تنقسم إجراءات الدراسة إلى قسمين، هما:

أ) الإجراءات النظرية

وتتمثل في:

١ -مراجعة البحوث والدراسات المرتبطة بموضوع الدراسة.

٢ -مراجعة الكتب التي عُنيت بموضوع العدل بين الأولاد.

ب) الإجراءات الميدانية

وتتمثل في قيام الباحث بالعديد من المقابلات الشخصية لبعض المتخصصين في:

الفقه الإسلامي وكذا الإصلاح الاجتماعي والإعلام والقضاء الشرعي وعلم الاجتماع؛ بهدف الاستفادة من خبراتهم وآرائهم في مسألة العدل بين الأولاد في العطايا والهبات وخطورة تمييز بعض الأولاد على بعض في ذلك والحلول الممكنة لذلك.

سابعاً: الدراسات السابقة

تحدث الفقهاء سلفاً وخلفاً عن موضوع العدل بين الأولاد وأهميته وخطورة تمييز بعض الأولاد على بعض في العطايا والهبات: ضمن كتب الفقه والحديث؛ وبخاصة في أبواب الهبة والعطية وحقوق الأولاد وكذا في الأبواب ذات الصلة بالآداب العامة والحقوق.

كما أن هناك دراسات سابقة أفردت هذا الموضوع بالدراسة منها:
 أحكام هبة الأولاد، للدكتور عبد المحسن محمد المنيف.
 مضمون الهبة وحق الرجوع فيها، لإبراهيم إبراهيم الصالحي.
 العدل في الهبة للأولاد والأقارب للدكتور صالح بن عبد الله اللاحم.
 أثر الالتزام في عقد الهبة، لمعالي الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل
 ولقد اطلعت على هذه الدراسات ورأيتهما جليلة القدر عظيمة الأثر إلا أنني
 اختلفت مع هؤلاء الباحثين جميعاً في أكثر التوجيهات التي رجحوها في المسائل التي
 جرى بحثها، وكذلك في توجيه الأدلة، واستنباط الأحكام منها، وأني أمل أن يكون
 هذا البحث إضافة لما ذكره السابقون، وأن يشمل بعض التوجيهات التي تنهي ما
 حصل في بعض مسائل هذا الموضوع من اختلاف.

ثامناً: خطة البحث

تسير خطة البحث وفقاً لما يأتي:

مقدمة، وتتضمن:

أولاً: موضوع البحث.

ثانياً: أهمية البحث.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.

رابعاً: مشكلة البحث وتساؤلاته.

خامساً: منهج البحث.

سادساً: إجراءات البحث: النظرية، والميدانية.

سابعاً: الدراسات السابقة.

ثامناً: خطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على خمسة أمور:

الأمر الأول: تعريف الهبة.

أولاً: الهبة في اللغة.

ثانياً: الهبة في الاصطلاح الشرعي.

الأمر الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالهبة.

الأمر الثالث: مشروعية الهبة.

الأمر الرابع: أثر الهبة.

الأمر الخامس: متى تلزم الهبة.

المبحث الأول: العدل بين الأولاد في الهبة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم العدل في هبة الأولاد.

المطلب الثاني: كيفية تحقق العدل بين الأولاد في الهبة.

المطلب الثالث: ما استثنى من لزوم العدل في هبة الأولاد.

المطلب الرابع: حكم الهبة التي فيها تفضيل بعد موت الوالد الوهاب.

المبحث الثاني: حكم رجوع الوالد في هبته لأولاده. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم رجوع الأب في هبته لأولاده.

المطلب الثاني: حكم رجوع الأم في هبتها لأولادها.

المطلب الثالث: بيان الشروط التي تشترط لجواز رجوع الوالد في هبته لأولاده.

الخاتمة: وتشمل العديد من النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وأبرز

الوصايا التي أوصي بالأخذ بها.

التمهيد

ويشتمل على خمسة أمور:

الأمر الأول: تعريف الهبة

أولاً: الهبة في اللغة

وهب: الواو والهاء والباء أصل يدل على العطية بلا عوض.

يقال وهبت له شيئاً وهباً ووهباً - بإسكان الهاء وفتحها - وهبةً، والاسم الموهب والموهبة - بكسر الهاء فيهما - والاتهاب قبول الهبة، والاستيهاب سؤال الهبة، وتواهب القوم وهب بعضهم بعضاً^(١).

ثانياً: الهبة في الاصطلاح الشرعي

عرفها عامة الفقهاء بأنها: عقد يفيد التملك بلا عوض حال الحياة تطوعاً^(٢). وهناك تعريف خاص عند الحنابلة بأنها: تملك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه^(٣)، موجوداً، مقدوراً على تسليمه، غير واجب، في الحياة، بلا عوض، بما يعد هبة عرفاً^(٤) من لفظ هبة وملك ونحوهما^(٥).

وبالنظر إلى هذين التعريفين فإنه يترجح عندي تعريف الجمهور وذلك لأمرين:

١ - أنه مختصر والتعريفات دائماً مبناها على الاختصار.

(١) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير: ٥/٥١٨، المخصص لابن سيده: ٣/٤١٨، والمصباح المنير للفيومي ص ٣٩٠.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/٥٣٠، فتح القدير: ٧/١١٣، مغني المحتاج: ٢/٣٩٦، المغني: ٥/٥٩١.

(٣) بأن اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز، فوهب أحدهما الآخر ماله.

(٤) قوله بما يعد هبة: متعلق بملك، والباء للسببية.

(٥) غاية المنتهى: ٢/٣٢٨، كشف القناع: ٤/٣٢٩.

٢ - إذا تأملنا التعريف الذي ذكره الحنابلة وجدنا أن أكثر القيود التي ذكروها تدخل في العقد أصالة إذ هي من لازم العقد فلا تلزم الإشارة إليها.

الأمر الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالهبة

قال الإمام النووي: "الهبة، والهدية، وصدقة التطوع: أنواع من البر متقاربة، يجمعها تملك عين بلا عوض، فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدي إليه؛ إعظماً له وإكراماً وتودداً فهي هدية، وإلا فهبة، فكل هدية وصدقة تطوع هبة ولا ينعكس"^(٦).

والنحل والنحلى من ألفاظ الهبة^(٧).

وأما العطية: فقال الجوهري: الشيء المعطى، والجمع عطايا^(٨).

وقال البهوتي: والعطية هنا الهبة في مرض الموت^(٩).

والجائزة على عمل مشروع سواء أكان دينياً أم دنيوياً مباحة؛ لأنه من باب الحث على فعل الخير والإعانة عليه بالمال وهو من قبيل الهبة^(١٠).

الأمر الثالث: مشروعية الهبة

اتفق الفقهاء على مشروعية الهبة^(١١) واستدلوا على ذلك بكتاب الله وسنة

رسوله. يقول تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(١٢).

(٦) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: ٢٤٠/١

(٧) بدائع الصنائع للكاساني: ١١٥/٦

(٨) الصحاح في اللغة (٢٨٠/٦)، مادة: عطا

(٩) الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢٩٧/١)

(١٠) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٧٧/١٥

(١١) بدائع الصنائع ١٢٧/٦ بداية المجتهد ٣٢٤/٢، مغني المحتاج ٤٠١/٢ المغني ٢٧٣/٦.

(١٢) سورة النساء.

قال القرطبي في تفسيره: يدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكرًا كانت أو ثيبًا جائزة وبه قال جمهور الفقهاء^(١٣).

وقال سبحانه: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ بِاللَّهِ ..﴾^(١٤).

قال الألوسي في تفسيره: وعد مصارف الزكاة على أن المراد الخير والصدقة وإيتاء الأغنياء هبة لا صدقة^(١٥).

وقال صلى الله عليه وسلم: «تهادوا تحابوا»^(١٦). فهو حثٌ منه - صلى الله عليه وسلم - على الهبة، مُبيناً فيه أثرها وهو حصول المحبة.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تحقرن جارة أن تهدي لجارحتها ولو فرسن»^(١٧) شاة»^(١٨).

ففي هذا الحديث يُرشد صلى الله عليه وسلم إلى الهبة، ويُبين أن أجرها عظيم، ولو كانت يسيرة.

(١٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٥/٥.

(١٤) سورة البقرة، من الآية ١٧٧.

(١٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٢ / ١٠٦.

(١٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: (٥٩٤) وأبو يعلى في المسند: (٦١٤٨) وقال ابن حجر: «إسناده حسن». بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص ٣٦١).

(١٧) فرسن الشاة: ظلفها. النهاية في غريب الأثر (٨٢٥/٣).

(١٨) أخرجه البخاري، كتاب الهبة والحث عليها، باب فضلها والتحريض عليها (١٥٣/٣)، حديث رقم (٢٥٦٦)، ومسلم كتاب الهبة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره (٧٠٨/٢)، حديث رقم (١٠٣٠).

الأمر الرابع: أثر الهبة

أصل حكم الهبة: ثبوت ملك الموهوب الهبة من غير عوض^(١٩).

أما صفة حكم الهبة فهو حكم غير لازم عند الحنفية، ولازم عند الجمهور إلا هبة الوالد لولده، فيصح له الرجوع قبل القبض عند المالكية، وبعد القبض - أيضاً - عند الشافعية والحنابلة. ويثبت ذلك الحق عند الشافعية في هبة الأصل (الوالد والجد) للفرع مطلقاً^(٢٠).

الأمر الخامس: لزوم الهبة

إن الهبة تصح بمجرد العقد، أما عن لزومها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها لا تلزم إلا إذا أتيب الواهب عليها وبهذا قال الحنفية^(٢١) لقوله عليه السلام: «الواهب أحق بعبته ما لم يُتَّب منها»^(٢٢). أي يعوض. ولكن يكره الرجوع؛ لأنه من باب الدناءة.

(١٩) يُنظر: بدائع الصنائع: ١٢٧/٦، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٦٦/٣، حاشية الدسوقي: ٩٧/٤، بداية

المجتهد: ٣٢٤/٢، مغني المحتاج: ٤٠١/٢، المهذب: ٤٤٧/١، المغني: ٢٧٣/٦.

(٢٠) يُنظر: بدائع الصنائع ١٢٧/٦، حاشية الدسوقي: ١١٠/٤، بداية المجتهد: ٣٢٤/٢، مغني المحتاج:

٤٠١/٢، المهذب: ٤٤٧/١، المغني: ٦٢١/٥.

(٢١) يُنظر: بدائع الصنائع: ١٢٧/٦، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٦٦/٣.

(٢٢) أخرجه ابن ماجة ٧٩٨/٢، كتاب الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها حديث ٢٣٨٧، قال البوصيري

في الزوائد ٢٣٦/٢: هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع. وأخرجه الدارقطني في سننه

(٣/ ٤٤، رقم ١٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨١، رقم ١٢٣٨٢) وقال: إبراهيم بن إسماعيل

ضعيف عند أهل العلم بالحديث. وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع.

ويمكن أن يجاب عن استدلال الحنفية هنا بأن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة وقد تبين ضعفه من خلال تخريجه.

القول الثاني: إنها لا تلزم إلا بالقبض وهذا قول المالكية^(٢٣).

القول الثالث: إنها تلزم بالعقد وهذا قول الشافعية^(٢٤) والحنابلة^(٢٥).

واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : "ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب؛ حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قبئه"^(٢٦).

الراجع:

الذي يترجح عندي - والله أعلم - القول الثالث وهو أن الهبة تلزم بمجرد العقد وهو ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة؛ لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض، ولما حصل للدليل المخالف من مناقشة.

(٢٣) حاشية الدسوقي ١١٠/٤، وبداية المجتهد ٣٢٤/٢.

(٢٤) مغني المحتاج ٤٠١/٢ والمهذب ٤٤٧/١.

(٢٥) المغني ٦٢١/٥.

(٢٦) أخرجه أحمد: (٢٦/٤، رقم ٢١١٩)، وأبو داود: (٣١٥/٣، رقم ٣٥٣٩)، والترمذي: (٥٩٢/٣، رقم ١٢٩٨)، والنسائي (٢٦٥/٦، رقم ٣٦٩٠). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وصححه الألباني. إرواء الغليل: ٦٥/٦.

المبحث الأول: العدل بين الأولاد في الهبة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم العدل بين الأولاد في الهبة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم العدل بين الأولاد في الهبة من حيث الحل والحرم وما يترتب على ذلك على قولين:

القول الأول

ذهب جماعة من الفقهاء إلى القول: بأنه يجب العدل بين الأولاد في العطية أو الهبة، وتبطل العطية مع عدم العدل وهو مروى عن أبي يوسف ومالك وأحمد، والثوري، وطاووس، وإسحاق، وهو قول ابن المبارك، وآخرين^(٢٧). واستدلوا لقولهم هذا بما يأتي:

١ - خبر النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - في الصحيحين ونصّه: "قال: وهبني أبي هبة. فقالت أمي عمرة بنت رواحة - رضي الله عنها -: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله: إن أم هذا أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال - صلى الله عليه وسلم -: "يا بشير ألك ولد سوى هذا؟. قال: نعم. قال: كلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا. قال: فأرجعه"^(٢٨).

(٢٧) يُنظر: المبسوط: ٩٨/١٢، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١٠٠٣/٢ تكملة المجموع شرح المهذب: ٣٧١/١٥، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٧٣/٦، المغني: ٣٠٣/٦.
(٢٨) البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة (١٥٧/٣)، حديث رقم (٢٥٨٤) ومسلم، كتاب الهبة، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤١/٣)، رقم (١٦٢٣).

وفي رواية قال: "اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم"^(٢٩). وفي رواية أخرى: "لا تشهدني على جور"^(٣٠). وفي رواية: "فأشهد على هذا غيري"^(٣١).

فظاهر الأمر في الحديث والروايات التالية له: يقتضي الوجوب. أعني به: وجوب العدل بين الأولاد في الهبة من جهة، ووجوب ردّ الهبة المعطاة للولد إن كان فيها شيء من الجور. وتمييز له فيها على إخوانه.

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث السابق: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" وهذه إشارة منه - صلى الله عليه وسلم - للزوم العدل بين الأولاد. وأن عدم العدل بين الأولاد لا تتحقق معه تقوى الله - عز وجل -، ولا يكون كذلك إلا إذا كان حراماً.

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم -: "فأرجعه" ولو كان العدل بين الأولاد مبناه على الندب لما أمره - صلى الله عليه وسلم - بإرجاعه أي: رد الهبة، وهذا أمر، والأمر عند الأصوليين يقتضي الوجوب^(٣٢) ولو لم يكن ذلك محرماً؛ لما أوجب عليه ردا الهبة التي وهبها لابنه.

٤ - ما ورد من وصف النبي - صلى الله عليه وسلم - لهذه الهبة بأنها جور وذلك؛ بقوله: "لا تُشهدني على جور". فكون النبي - صلى الله عليه وسلم - يرفض الشهادة على هذا الأمر وفوق ذلك يصفه: بأنه جور أي: ظلم: دليل على

(٢٩) البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة (١٥٨/٣)، حديث رقم (٢٥٨٧).

(٣٠) مسلم، كتاب الهبة، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (رقم ١٦٢٣).

(٣١) البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (١٧١/٣)، حديث رقم (٢٦٥٠).

(٣٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤٩٠/٢) والإحكام للآمدي (٢١٠/٢).

تحريمه ؛ بل قال في رواية أخرى: "أشهد على هذا غيري". وهذا زجر له ؛ لأنه لم يعدل بين أولاده.

والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب لقول النبي -صلى الله عليه وسلم - : "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" ؛ ولأنها أحد الوالدين فمنعت التفضيل كأب ؛ ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده في الهبة من الحسد والعداوة يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها فثبت لها مثل حكمه في ذلك^(٣٣).

مناقشة هذه الأدلة

وقد حمل المخالفون الأمر بالتسوية في الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول ورواياته على النذب ؛ لأنّ الإنسان حر التصرف بماله ، لو ارث وغيره. وكذلك حملوا النهي الثابت في رواية لمسلم بلفظ : «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذن»^(٣٤) على التنزيه.

ويجاب عنه بأنه قوله -صلى الله عليه وسلم - فلا إذن، معناه لا تفعل ، وهذا نهى والنهي عند الأصوليين يقضي التحريم فهذا يدل على حرمة تفضيل بعض الأولاد على بعض وليس للتنزيه كما ذكر.

القول الثاني

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه : يُندب التسوية بين الأولاد في الهبة ولا يجب ، فإن فضل بعض أولاده صح مع الكراهة^(٣٥).

(٣٣) المغني: ٦ / ٣٠٥.

(٣٤) مسلم في صحيحه، كتاب الهبة، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (رقم ١٦٢٣).

(٣٥) يُنظر: تحفة الفقهاء: ٣/٢٧٤، المهذب: ١/٤٤٦، مغني المحتاج: ٢/٤٠١، المغني لابن قدامة: ٥/٦١٤، والإنصاف: ٧/

١٣٦، نيل الأوطار: ٦/٧، سبل السلام: ٣/٨٣، كشف القناع: ٤/٣٤٢-٣٤٥.

وقد استدلووا على قولهم هذا بما يلي :

قوله - صلى الله عليه وسلم - في بعض الروايات : " فأشهد على هذا غيري".
فقالوا إن فيها ما يدل على الجواز^(٣٦).

ويجاب عن استدلالهم بهذا الحديث وأن فيه ما يدل على الجواز، بأن هذا الكلام غير صحيح ؛ بل المراد بهذا الأذن المذكور التوبيخ ؛ لدلالة بقية ألفاظ الحديث على ذلك ، وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع ، وقال ابن حبان : قوله (أشهد) صيغة أمر ، والمراد به نفى الجواز وهي كقوله لعائشة : " اشترطي لهم الولاء"^(٣٧).

٢ - واستدلوا - أيضاً - بفعل الصحابة - رضي الله عنهم - فهذا الصديق - رضي الله عنه - فضل عائشة - رضي الله عنها - على غيرها من أولاده في هبة^(٣٨).

وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه ، وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم^(٣٩).

ويجاب عن هذه الآثار الواردة عن الصحابة بأنها إن ثبتت فإن هذا اجتهاد منهم رضي الله عنهم لا يمكن أن يعارض به صريح كلام النبي صلى الله عليه وسلم الذي أمر بالعدل بين الأولاد ونهى عن تمييز بعضهم على بعض.

(٣٦) المغني ٥/٦١٤ ، نيل الأوطار ٨/٦.

(٣٧) المجموع شرح المذهب (١٥ / ٣٧٢).

(٣٨) أخرجه مالك في الموطأ (٣/٢٣٠ ، رقم ٨٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٧٨ ، رقم ١٢٣٦٢).

(٣٩) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٧٨ ، رقم ١٢٣٦٢) من قول الشافعي.

الترجيح

الراجح - والله أعلم بالصواب - هو: القول الأول الذي يرى وجوب العدل بين الأولاد في الهبة والعطية ونحوها وأنه يلزم الوالد رد الهبة التي وهبها لابنه في هذه الحال، وذلك لأمر كثيرة منها:

١ - قوة ما استدل به أصحاب هذا القول مع الإجابة عما استدل به من خالفهم.

٢ - ما يترتب على عدم العدل بين الأولاد من العداوة، والبغضاء، والكراهية من بعضهم لبعض، والذي كان يجدر بالأب البعد عنه، والحرص على أن تسود المحبة بين أولاده بدلاً من العداوة ناهيك عما يحصل للأب من كراهية أولادهم لهم بسبب التفضيل المذكور.

٣ - ومما يؤكد هذا الأمر أعني به: وجوب العدل بين الأولاد في الهبة، وتحريم التمييز في ذلك، ولزوم رد الهبة في هذه الحال أن يشيرا رد الهبة التي وهبها لابنه النعمان مما يدل على أنه رضي الله عنه فهم من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - وجوب العدل وتحريم التمييز ولو فهم الندب لما كان لزاماً عليه استرجاع الهبة التي وهبها لابنه.

المطلب الثاني: كيفية تحقق العدل بين الأولاد في الهبة

لا خلاف بين جمهور الفقهاء في استحباب العدل في الهبة بين الأولاد، وكراهة التفضيل بينهم في حال الصحة، واختلفوا في بيان المراد من العدل المستحب - عند البعض - أو الواجب عند الآخرين - على قولين:

القول الأول: قال الجمهور من المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية: يستحب للأب أن يسوي بين الأولاد - الذكور والإناث - في العطية، فتعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل والحارثي^(٤٠).

القول الثاني: قال الحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية: للأب أن يقسم بين أولاده على حسب قسمة الله تعالى في الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين^(٤١).

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول (الجمهور):

استدل الجمهور بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في حديث النعمان بن بشير: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير بن سعد: «سو بينهم»^(٤٢) وعلل ذلك بقوله: «أيسرك أن يستوتوا في برك؟ فقال: نعم قال: فسو بينهم». والبنات كالأبن في استحقاق برها فكذلك في عطيتها^(٤٣).

(٤٠) يُنظر: تحفة الفقهاء: ٢٧٤/٣، البيان والتحصيل: ٣٧١/١٣، القوانين الفقهية ص ٣٦٧، المهذب:

٤٤٦/١، مغني المحتاج: ٤٠١/٢، وحاشية المقنع سليمان بن عبد الوهاب ٣٢٧/٢.

(٤١) يُنظر: المبسوط: ٩٨/١٢، بدائع الصنائع: ١٢٧/٦، القوانين الفقهية: ص ٣٦٧، المغني: ٥/٦٠٤ وما

بعدها، غاية المنتهى: ٣٣٥/٢.

(٤٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٦١/٦) بإسناده أخبرنا عبد الله بن سعيد عن يحيى بن فطر قال حدثني مسلم بن صبيح قال سمعت النعمان بن بشير ثم ذكره وأخرجه الطحاوي أيضاً في شرح مشكل الآثار بلفظ: «ألا سويت بينهم» بإسناده من طريقين أحدهما من طريق أبو نعيم والآخر من طريق محمد بن خزيمة قال حدثنا يحيى بن سعيد ثم اجتمعا فقالا عن فطر بن حليفة قال حدثنا أبو الضحى قال سمعت النعمان بن بشير ثم ذكره. قال محققه: إسناده صحيحان.

(٤٣) انظر: المغني (٦٦٦/٥).

وقد ناقش أصحاب القول الثاني الحنابلة هذا الدليل فقالوا: إن حديث بشير بن سعد قضية في عين وحكاية حال لا عموم لها وإنما ثبت حكمها فيما ماثلها ولا نعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى أو لا؟ ولعل النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر ثم تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه^(٤٤).

وقد أجاب الجمهور عن هذه المناقشة بما يلي:

(أ) أن قولكم هذا مما يضعف احتجاجكم بمثله على وجوب التسوية بين الأولاد وإبطال الهبة بالتفضيل بينهم.

(ب) وقولكم: وتحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى نقول: حمل التسوية على التفضيل بعيد غاية البعد وقد ورد ما يدل على أن المراد بالعدل هو التسوية بينهما بالمثل وهو ما رواه الطحاوي بسنده: حدثنا أحمد بن داود ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهري عن أنس قال: كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه ثم جاءت بنت له فأجلسها إلى جنبه قال: فهلا عدلت بينهما. ثم قال الطحاوي: أفلا يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد منه التعديل بين الابنة والابن وأن لا يفضل أحدهما على الآخر فذلك دليل على ما ذكرنا في العطية أيضاً اهـ^(٤٥). يريد التسوية بالمثل.

(٤٤) انظر: المغني (٦٦٧/٥)، والمبدع (٣٧١/٥).

(٤٥) انظر: إعلاء السنن (٩٩/١٦).

(ج) وقولكم: ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته. قلنا: هذا يردده قوله صلى الله عليه وسلم: «كل ولدك أعطيت مثله؟» ولو احتتمل الحديث أمثال هذه الاحتمالات فلم لا يجوز أن يحتمل الأمر الندب والاستحباب دون الوجوب؟ وهل إنكار ذلك إلا تحكم^(٤٦).

(د) قولكم: حديث بشير بن سعد قضية في عين وحكاية حال لا عموم لها.. الخ. يجب عنه: بالقول: إنه قد ورد في حديث أبي الضحى: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألك ولد غيره؟ فقال: ألا سويت بينهم»^(٤٧) ولم يقل ألك ولد غيره ذكراً أو أنثى؟ وذلك لا يكون إلا وحكم الأنثى فيه كحكم الذكر ولولا ذلك لما ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم ذكور فلما أمسك عن البحث عن ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده^(٤٨).

الدليل الثاني: ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مؤثراً لفضلت النساء»^(٤٩).

(٤٦) انظر: المصدر السابق.

(٤٧) سبق ترجمته ص ٧٢٢.

(٤٨) انظر: إعلاء السنن (٩٩/١٦).

(٤٩) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٧٨/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٧/٦) والخطيب في تاريخ بغداد (١٠٨/١١) من طريق إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف الرحبي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس به واستنكره ابن عدي فقال في ترجمة سعيد هذا لا أعلم يروي عنه غير إسماعيل بن عياش ورواياته بإثبات الأسانيد لا بأس بما ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرته من حديث عكرمة عن ابن عباس. وقال الحافظ في التلخيص (١٥٧/٣) رواه الطبراني من حديث ابن عباس وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم يرو له أنكر من هذا أهد. قلت أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١١/٣٥٤ ح/١١٩٩٧) وينظر أيضاً مجمع الزوائد (١٥٣/٤) وإرواء الغليل (٦٧/٦).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: إن إسناده ضعيف علته سعيد بن يوسف وهو ضعيف. وقد قال أيضاً ابن قدامة المقدسي: على أن الصحيح من خبر ابن عباس أنه مرسل^(٥٠).

وأجيب عنه: بأنه ورد له شاهد آخر قال في مجمع الزوائد (١٥٣/٤) رواه الطبراني وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب ثقة مأمون ورفع من شأنه وضعفه أحمد وغيره. وقد ورد أيضاً ما يدل على ما ذهبنا إليه كما جاء في بعض روايات حديث النعمان بن بشير «ألا سويت بينهم» وفي لفظ «سو بينهم»^(٥١).

الوجه الثاني: يحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه، ودليل ذلك قول عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى^(٥٢) وهذا خبر عن جميعهم^(٥٣).

ويجاب عن ذلك بما سبق أن أجيب به عن الدليل الأول.

الدليل الثالث: ما جاء من حديث النعمان بن بشير قال: ذهب أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده على شيء أعطانيه فقال: ألك ولد غيره؟ قال: نعم وصف بيده بكفه أجمع كذا ألا سويت بينهما. وفي لفظ له: «سو بينهم».

ونوقش بمثل ما نوقشت به الأدلة السابقة.

وأجيب عنه بمثل ما أجيب به عن مناقشات الأدلة السابقة.

(٥٠) المغني (٦٦٧/٥).

(٥١) إعلام السنن (٩٩/١٦).

(٥٢) أثر عطاء هذا أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (رقم ١٦٤٩٩) وسعيد بن منصور في سننه (١١٩/٣) برقم ٢٩٢ عن ابن جريج عنه.

(٥٣) انظر: المغني (٦٦٦/٥) والمبدع (٣٧١/٥).

الدليل الرابع: قالوا: إنها عطية في حال الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة^(٥٤).

ونوقش ذلك:

بأن الذكر أحوج منها من جهة أن الصداق والنفقة ونفقة الأولاد عليه بخلافها^(٥٥).

وأجيب عنه: أن الذكر أقدر على الكسب وهي عاجزة عنه فكانت أحق بالفضل وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «فلو كنت مؤثراً..»^(٥٦) وهو نص في محل النزاع فلا يعدل عنه^(٥٧).

الدليل الخامس: ما جاء من حديث النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٥٨).

وجه الاستشهاد: قالوا إن العدل في القسمة هو المساواة بين الذكر والأنثى وقد سبق ما يدل على ذلك.

ونوقش ذلك بما سبق أن نوقشت به الأدلة السابقة.

وأجيب عن ذلك بمثل ما سبق الإجابة به عنها.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني (الحنابلة):

استدل الحنابلة بما يلي:

(٥٤) إعلاء السنن (٩٩/١٦).

(٥٥) انظر: المغني (٦٦٦/٥).

(٥٦) سبق تخرجه ص ٧٢٤.

(٥٧) انظر: إعلاء السنن (٩٩/١٦).

(٥٨) سبق تخرجه ص ٧١٨.

الدليل الأول: قالوا: إن الله تعالى قسم بينهم فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وأولى ما اقتدي به قسمة الله وقد قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده: ارددهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه. وقال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله وهذا خبر عن جميعهم^(٥٩).

ونوقش ذلك:

بأن القسمة التي قسمها الله مختصة بما بعد الموت والكلام في عطية الحياة فافترقا^(٦٠).

الدليل الثاني: قالوا: وقد قسم الله تعالى الميراث ففضل الذكر مقروناً بهذا المعنى، فيعمل به ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة^(٦١).

ونوقش ذلك:

أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث وارد على خلاف القياس فلا يتعداه، يرشد إليه قوله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾^(٦٢) فمن أين لنا أن ندعي الدراية؟ ولو سلم أنه وارد على القياس فلنا أن نقول: إن مبناه على كون الذكر أنفع لأبيه من الأنثى بعده لبقاء نسبه به فإن النسب بالذكر لا بالإناث وهذا إنما يتحقق إذا مات عن ذكور وإناث جميعاً. وأما في الحياة فلا لاحتمال أن يموت الذكور بين يديه ويخلفه الإناث منفردات فليفهم^(٦٣).

(٥٩) انظر: المغني (٦٦٦/٥) والمبدع (٣٧١/٥) وشرح الزركشي على مختصر الخزي (٣٠٧/٤).

(٦٠) انظر: إعلاء السنن (٩٩/١٦).

(٦١) انظر المغني (٦٦٦/٥) والمبدع (٣٧١/٥) وشرح الزركشي على مختصر الخزي (٣٠٧/٤).

(٦٢) سورة النساء الآية: ١١.

(٦٣) انظر: إعلاء السنن (٩٩/١٦).

الدليل الثالث: قالوا: ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين كحالة الموت يعني الميراث^(٦٤).

ونوقش ذلك:

أن التفضيل في العطية في الحياة يورث الوحشة ولا كذلك بعد الموت فافترقا^(٦٥).
الدليل الرابع: قالوا: ولأن الذكر أحوج من الأنثى من قبل أنهما إذا تزوجا جميعاً فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته^(٦٦).

ونوقش ذلك:

أن الذكر أقدر على الكسب وهي عاجزة عنه فكانت أولى بالتفضيل وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «فلو كنت مؤثراً لفضلت النساء»^(٦٧) وهذا نص في محل النزاع فلا يعدل عنه^(٦٨).

الدليل الخامس: قالوا: إن التسوية المأمور بها القسمة على قدر مواريتهم لأنه تعجيل لما يصل إليهم بعد الموت فأشبه الميراث^(٦٩).

ونوقش ذلك:

بأن هناك فرقاً بين العطية في حال الحياة والميراث بعد الموت وإذا كان كذلك فلا يصح القياس^(٧٠).

(٦٤) انظر: المغني (٦٦٦/٥) والمبدع (٣٧١/٥).

(٦٥) انظر: إعلاء السنن (٩٨/١٦).

(٦٦) انظر: المغني (٦٦٦/٥) والمبدع (٣٧١/٥).

(٦٧) سبق تحريجه ص ٧٢٤.

(٦٨) انظر: إعلاء السنن (٩٩/١٦).

(٦٩) انظر: الكافي لابن قدامة (٥٩٥/٣).

(٧٠) إعلاء السنن (٩٩/١٦).

الترجيح :

والراجع - والله أعلم بالصواب - : القول الأول: الذي ينص على أنه ينبغي التسوية بين الأولاد (الأنثى والذكر) في العطية والهبة وذلك لأمر:

- ١ - قوة ما استدل به أصحاب هذا القول والإجابة عن أدلة من خالفهم.
- ٢ - أن العدل بين الأولاد ذكوراً وإناثاً والتسوية بينهم بالعطية والهبة يورث في قلوبهم المحبة والمودة من بعضهم البعض من جهة، ومحبتهم لوالديهم من جهة أخرى وهذا مطلب شرعي.

٣ - معلوم للجميع ما يورثه التمييز بين الذكور والإناث في الهبة من حقد وضعينة وكره بعضهم لبعض من جهة، وكره لوالديهم من جهة أخرى.

٤ - ثم إذا كان الإسلام حرم الجور في الهبة بين الأولاد، وطالب بالعدل، وجعله علامة تقوى الله كما نص على ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم - فيما مضى من روايات حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهما -، كل ذلك كان تلافياً لما هو متوقع من وجود الشقاق بين الأولاد وهذا متحقق في تمييز الذكور على الإناث.

٥ - إن النبي -صلى الله عليه وسلم - : سأل بشيراً -رضي الله عنه - هل له من ولد، وهل أعطاهم مثله، ولم يستفصل عن الأولاد الباقين ذكوراً أو إناثاً، وإنما طالب بالعدل بينهم، فقط ولو كان التفريق بين الأولاد من جهة الذكورة والأنوثة مراداً لسأل عنه؛ لأنه لا يجوز تأخر البيان عن وقت الحاجة كما نص على ذلك

الأصوليون^(٧١) فلما لم يسأل عنه : دل على أنهم في ذلك سواء ، وأكد هذا بقوله له :
"أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء".

المطلب الثالث: ما استثني من لزوم العدل في هبة الأولاد

يجب على الوالد العدل بين الأولاد في العطية، والهبة، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولا يجوز العدول عن ذلك؛ تلافياً لما قد يحصل مع عدم العدل من الاختلاف والتنافر وكرهه الإخوة بعضهم لبعض، وكرهتهم لوالدهم. ولكن إذا كان لهذا التفضيل سبب مقبول شرعاً وعقلاً، كأن يكون الولد مريضاً، أو به إعاقة مستمرة، أو فقيراً ذا عيال، أو منقطعاً لطلب العلم، ونحو ذلك؛ فهل يختلف حكم التفضيل والحال ما ذكر فيصح له تمييز هذا الولد على أخوته في الهبة مراعاة لحالة أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى منع التمييز بين الأولاد في الهبة مطلقاً، وإن كان لتمييز المميز منهم سبب مقبول، وبهذا قال الإمام أحمد - رحمه الله - وقال به أكثر أصحابه^(٧٢) وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي^(٧٣) - رحمه الله - .
وقد استدلووا لذلك بما يلي:

(٧١) قالوا: إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لأنه يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٥٧/٢) ومختصر الروضة للطوفي. تحقيق د/عبدالله التركي (٦٨٨/٢).

(٧٢) المغني (٦١٩/٥).

(٧٣) الفتاوى السعدية، ص ٦٥٤.

أولاً: حديث النعمان بن بشير الذي مر آنفاً وفيه قوله -صلى الله عليه وسلم - لبشير: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم".

وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم - طالبه بالعدل بين أولاده، وبين له أن ذلك من تمام تقوى الله -عز وجل - ومفهومه تحريم التمييز بين الأولاد في ذلك، وأنه من خوارم التقوى ولم يسأله -صلى الله عليه وسلم - عن حال ذلك الولد المميز، وهل للأب عذر في هذا التمييز؛ بل طالبه بالتزام العدل مطلقاً. وهذا يدل على عدم جواز التمييز بين الأولاد في العطايا والهبات مطلقاً.

ويجاب عن هذا الدليل بأن النبي -صلى الله عليه وسلم - يعرف النعمان ويعلم حاله، فهو من رواية الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم - والملازمين له، ولذلك أنكر على بشير: تمييز ابنه النعمان على إخوته ثم بداية الخبر تثبت: أنه لا مبرر لتمييزه للنعمان على إخوته، إذ إن بشيراً لم يذكر مبرراً لذلك، وإنما قال: وإن أم هذا طلبت: أن يشهد عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أي الهبة - فالخبر في بدايته يوحي بأنه لا مبرر للتمييز؛ بل ربما يستشف منه أنه أراد رضا أم النعمان بذلك، فقط ولذا رد النبي -صلى الله عليه وسلم - عليه رداً شديداً، وبين أن عمله هذا خلاف تقوى الله عز وجل، وأمره بالعدل الذي هو من تمام تقوى الله عز وجل.

ثانياً: القياس على التساوي في الإرث، وكذلك هنا^(٧٤). ويجاب عن هذا: بأن القياس غير منضبط؛ فلم يتساو الأولاد كلهم في الإرث ففيه تميز للذكر على الأنثى، فالله جعل للذكر مثل حظ الأنثيين فالقياس غير منضبط هنا.

القول الثاني: يرى جواز تمييز بعض الأولاد على بعض إذا كان ذلك لمعنى خاص بالولد، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٧٥) والمالكية^(٧٦) والشافعية^(٧٧) وهو قول للإمام أحمد^(٧٨)، قال أحمد في رواية محمد بن الحكم: إن كان على طريق الأثرة فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة يعني فلا بأس به^(٧٩).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: أنه من فعل الصحابة فقد ثبت: أن أبا بكر - رضي الله عنه - خص عائشة بعطاء وكذلك عمر - رضي الله عنه - خص عاصماً بعطاء، وكذا عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - خص ولد أم كلثوم^(٨٠) وهؤلاء من العشرة المبشرين بالجنة، ولاشك أنهم لم يفضلوهم على غيرهم من إخوانهم إلا لسبب، ومبرر مقبول شرعاً وعقلاً.

ثانياً: القياس على بقية الأقارب كما يحق للمرء أن يميز بعض أقاربه - دون أولاده - من إخوة وأعمام ونحوهم بعطايا دون غيرهم، لسبب يراه؛ فكذلك هنا إذا كان لذلك سبب مقبول شرعاً وعقلاً^(٨١).

الترجيح:

الراجح عندي - والله أعلم بالصواب - هو القول الثاني؛ وذلك لأمرين:

(٧٥) اللباب (٥٦٠/٢) إعلاء السنن (٩٧/١٦).

(٧٦) الكافي لابن عبد البر (١٠٠٣/٢) وبداية المجتهد (٣٢٨/٢) وموسوعة الفقه المالكي (٣٤٣/٥).

(٧٧) مغني المحتاج ١٠٤/٢.

(٧٨) المغني ٦١٩/٥.

(٧٩) يُنظر: المغني ٥ / ٦١٩، مجلة الأزهر - العدد الثالث من السنة الرابعة عشرة ص ٢٩.

(٨٠) سبق تخریج هذه الآثار ص ٧٢٠.

(٨١) المغني ٦١٩/٢.

١ - وجاهة ما استدل به أهل هذا القول من جهة والإجابة على ما استدل به المخالف من جهة أخرى.

٢ - إن تمييز الولد ذكراً كان أو أنثى لمصلحة مقبولة لن توقع الوالد المميز في المحذور الذي لأجله حصل المنع من التمييز، وذلك من كراهة أولاده له أو كراهتهم لأخيهم بسبب التمييز؛ بل الغالب: أنهم سيقرون والدهم على تمييزه لأخيهم أو لأختهم مادام أن لذلك مبرراً صحيحاً ومقبولاً شرعاً وعقلاً.

٣ - قد تكون الحاجة؛ بل الضرورة داعية لتمييز هذا الابن أو هذه البنت، والوالد أدري من غيره بحال أولاده وحاجاتهم الضرورية.

وقياساً على قول الإمام أحمد: يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض؛ لمبرر مقبول شرعاً، كالعاهات المانعة من التكسب، مثل: المرض المزمن، والعمى المانع من العمل، والشلل، وغيره من أنواع الإعاقات، وكذلك الاشتغال بالعلم الذي فيه مصلحة للأمة.

المطلب الرابع: حكم الهبة التي فيها تفضيل بعد موت الوالد

قد يحصل تفضيل من بعض الآباء لبعض أبنائه بشيء من الهبات أو العطايا، ويستمر الأمر على ذلك ولا يسترجعها منه حتى الموت، أي موت الأب فإذا مات الأب الواهب فهل تلزم الهبة بموته لولده الموهوب له أم أن للورثة استردادها بعد موت والدهم الواهب؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا فاضل الأب بين أولاده في العطايا، أو خص بعضهم بعطية ثم مات قبل أن يستردها ثبت ذلك للموهوب له ولزم، وليس لبقية الورثة الرجوع في هذه

الهيئة ورددها. وبه قال أصحاب الرأي ومالك والشافعي وهو المنصوص عن أحمد في رواية محمد بن الحكم، وهو اختيار الخلال، وصاحبه أبي بكر، وأكثر أهل العلم^(٨٢).
 ووجه هذا القول: قول أبي بكر - رضي الله عنه - لعائشة لما نخلها نخلًا:
 "وددت لو أنك كنت حزتيه"^(٨٣). فدل هذا على أنها لو كانت حازته لم يكن له الرجوع
 وكذلك قول عمر: "لا نحلة إلا نحلة يجوزها الولد دون الوالد"^(٨٤)؛ ولأنها عطية لولده
 فلزمت بالموت^(٨٥).

القول الثاني: وهو رواية أخرى عن أحمد: أن لسائر الورثة أن يرجعوا ما وهبه
 الوالد لولده دون إخوانه وأخواته، وهو قول عروة بن الزبير وإسحاق، وقال الأخير
 إذا مات الرجل فهو ميراث بينهم لا يسع أن ينتفع أحد بما أعطي دون إخوته وأخواته؛
 لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمى ذلك جوراً بقوله: "لا تشهدني على
 جور"^(٨٦)^(٨٧).

الترجيح:

الذي أرجحه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - أن الأمر مرتبط بمسألة
 سابقة، وهي: صحة تخصيص الوالد أحد أولاده بالهبة دون غيره من عدمها؛ فعلى

(٨٢) تبين الحقائق: ٥ / ٩١، الذخيرة: ٥ / ٢١١، المجموع: ١٥ / ٣٨٠، المغني: ٦ / ٣١٧.

(٨٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٦ / ٤٣)، رقم ٢٠٥٠٦، ترقيم عوامه) قال الألباني: صحيح. يُنظر: إرواء
 الغليل: (٦ / ٦٩، رقم ١٦٣٣).

(٨٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٦ / ١٧٠، رقم ١٢٣٠٥، قال الألباني: إسناده صحيح. إرواء الغليل:
 ٦ / ٦٩.

(٨٥) المغني ٦ / ٣١٧.

(٨٦) سبق ترجيح الحديث، ص ٧١٨.

(٨٧) المغني ٦ / ٣١٧.

القول بتحريم تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة واعتباره جوراً وضرورة رد هذه الهبة. فيقال: مادام أن التفضيل حرام، ورد الهبة واجب فلا حق للموهوب له، وفي ذلك براءة لذمة والده بها، والحال ما ذكر. وعليه ردها وضمها إلى تركة ورثته ليشاركة فيها بقية الورثة، وفي ذلك براءة لذمة والده.

وإن قيل؛ بل الأمر مبناه على النذب، وأنه يكره تمييز بعض الأولاد على بعض ولا يحرم؛ فيقال: إن ما أخذه الولد من هبة والده حق له ولا حق للورثة فيها بعد موت الأب الواهب فما دام أنه لم يُطالب بردها في حياته فهي إذن حقٌ للولد ولا حق للورثة فيها بعد موت الوالد الواهب. وبالله التوفيق.

المبحث الثاني: حكم رجوع الوالد في هبته لأولاده

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم رجوع الأب في هبته لأولاده

نص الفقهاء -رحمهم الله تعالى - على أن للأب الرجوع فيما وهب لولده سواء قصد برجوعه التسوية بين أولاده أو لا. وبه قال الأئمة: مالك والشافعي وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد وبه قال الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور^(٨٨)؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "فأردده"^(٨٩) وروى: "فأرجعه" فأمره بالرجوع في هبته وأقل أحوال الأمر: الجواز، وقد امتثل بشير بن سعد ذلك فرجع في هبته لولده، ألا تراه قال

(٨٨) يُنظر: بدائع الصنائع: ٦/ ١٢٧، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ٢/ ١٠٠٣، اللباب في الفقه

الشافعي: ٢٤٦، الشرح الكبير لابن قدامة: ٦/ ٢٧٨، ٢٧٩، حاشية الروض المربع لابن قاسم: ٦/ ١٩

(٨٩) كما جاء في بعض روايات مسلم في صحيحه، كتاب الهبة، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

(١٦٢٣، رقم ١٢٤٢/٣).

في الحديث: فرجع أبي فرد تلك الصدقة^(٩٠)؟! ويؤيد هذا ويعضده قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده"^(٩١).

المطلب الثاني: حكم رجوع الأم في هبتها لأولادها

تقدم الحديث في المطلب السابق عن حكم رجوع الأب في هبته لبعض أولاده، وأن الفقهاء - رحمهم الله - نصّوا على أن للأب الرجوع في هبته التي وهبها لأولاده سواء أكان ذلك لعدم العدل أو لغيره من الأسباب. أما الأم فقد اختلف الفقهاء في حكم رجوعها عن الهبة التي وهبتها لأي من أولادها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأم ليست كالأب فليس لها الرجوع في هبتها لأولادها، وهذا قول مجموعة من الفقهاء في المذاهب الأربعة^(٩٢) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله الرجوع للمرأة فيما أعطت ولدها كالرجل^(٩٣)؟ قال ليس هي عندي كالرجل؛ واستدل أهل هذا القول بما يأتي:

(٩٠) رواية عند مسلم في صحيحه، كتاب الهبة، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/١٢٤٢)، رقم (١٦٢٣).

(٩١) سبق تحريجه ص ٧١٦.

(٩٢) يُنظر: بدائع الصنائع: ٦/١٢٧، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ٢/١٠٠٣، اللباب في الفقه الشافعي: ٢٤٦، الشرح الكبير لابن قدامة: ٦/٢٧٨، ٢٧٩، حاشية الروض المربع: ٦/١٩.

(٩٣) يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٦/٢٧٨، ٢٧٩، حاشية الروض المربع: ٦/١٩.

أولاً: أن للأب أن يأخذ من مال ولده والأم لا تأخذ وذكر حديث عائشة: "أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه"^(٩٤). أي كأنه الرجل^(٩٥).

ويجاب عن هذا بأن: الاحتجاج بأن للأب أن يأخذ من مال ولده والأم لا تأخذ محل نظر؛ لأن عموم النصوص تدخل فيها الأم وهي وإن خصت الأب فذاك من باب التغليب؛ ولأنه المنفق عادة، وهذا لا يقتضي منع الأم من الأخذ من مال ولدها؛ لاسيما عند الحاجة، وليس فيما ذكره ما يدل على ذلك.

ثانياً: قالوا: لا يصح قياس الأم على الأب في هذا الأمر؛ لأن للأب ولاية على ولده ويحوز جميع المال في الميراث بخلاف الأم^(٩٦).

ويجاب عن هذا الدليل بأنه ليس فيه ما يدل على أحقية الرجوع للأب في هبته لولده من عدمه هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن ولاية الأب علة تنتهي ببلوغه خاصة الذكر، ولو فتحنا هذا الباب؛ لشمّل غير الأب من سائر الأولياء في غيبة الأب أو وفاته؛ فمعلوم أن الولاية تنتقل إلى من بعده من الجد والأخ إلى غير ذلك من سائر الأولياء.

القول الثاني: أن للأم الرجوع فيما وهبته لأولادها وهذا مذهب الشافعي وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة؛ فإنه قال: وإذا فاضل بين أولاده أمر برده فيدخل فيه الأم؛ لأنها داخلة في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إلا الوالد فيما يعطي"

(٩٤) أخرجه أحمد: (٣٤/٤٠)، رقم (٢٤٠٣٢)، وأبو داود: (٣١٢/٣)، رقم (٣٥٣٠)، والترمذي: (٥٩٢/٣)، رقم (١٢٩٨)، والنسائي (٢٤٠/٧)، رقم (٤٤٤٩). وصححه الألباني. إرواء الغليل: ٢٣٠/٧.

(٩٥) يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٦/٢٧٨، ٢٧٩، حاشية الروض المربع: ٦/١٩.

(٩٦) يُنظر: بدائع الصنائع: ٦/١٢٧، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ٢/١٠٠٣، اللباب في الفقه

الشافعي: ٢٤٦، الشرح الكبير لابن قدامة: ٦/٢٧٨، ٢٧٩، حاشية الروض المربع: ٦/١٩

ولده" (٩٧) وهي كذلك، وكذا هي داخلة أيضاً في قول النبي -صلى الله عليه وسلم - : "اعدلوا بين أولادكم" (٩٨). فينبغي أن تمكن من الرجوع في الهبة؛ ولأنه طريق إلى التسوية، وربما لا يكون لها طريق غيره؛ ولأنها ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها فينبغي أن تساويه في التمكّن من الرجوع فيما فضلت به تخليصاً لها من الإثم، وإزالة التفضيل المحرم كالأب، وقد وافقهما مجموعة من الفقهاء (٩٩).

القول الثالث: يرى التفريق في رجوع الأم في الهبة من عدمه فيما إذا كان ذلك في حياة الأب أو بعد موته؛ فيرى أصحاب هذا القول: أن للأب الرجوع في هبتها لولدها إن كان أبوه حياً، وليس لها الرجوع إن كان أبوه ميتاً باعتبار أن الولد يتيم.

قال مالك للأب الرجوع فيما وهبت ولدها ما كان أبوه حياً، فإن كان ميتاً فلا رجوع لها (١٠٠).

وقد استدلوا بأنها هبة لیتيم، وهبة الیتيم لازمة كصدقة التطوع، ومن مذهبه أنه لا يرجع في صدقة التطوع (١٠١).

ويجاب عن ذلك بأنه أمر غير مُنضبط؛ لأن المهدي إليه قد يكون كبيراً ومثل ذلك لا يصدق عليه أنه يتيم، وقد يكون صغيراً ثم تسترجعها الأم منه بعدما كبر فهذا الأمر يتطرق إليه الاحتمال؛ وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال (١٠٢).

(٩٧) سبق تخرجه ص ٧١٦.

(٩٨) سبق تخرجه ص ١٧٨.

(٩٩) الباب في الفقه الشافعي ٢٤٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٦/٢٧٨.

(١٠٠) يُنظر: بداية المجتهد: ٢/٣٣٢، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ٢/١٠٠٥.

(١٠١) يُنظر: بداية المجتهد: ٢/٣٣٢، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ٢/١٠٠٥.

(١٠٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/١٧٢)، الفروق للقراي (٢/١٥٩) الفرق ص ٦١.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم بالصواب - : القول الثاني الذي يرى : أن للأُم الرجوع في هبتها التي وهبتها لأولادها ؛ لاسيما مع عدم العدل فيها ؛ وذلك لأُمور :
 ١ - قوة الأدلة التي أوردها أصحاب هذا القول إلى جانب الإجابة عن أدلة من خالفهم.

٢ - أن الأُم داخلية في عموم ما ورد من وجوب العدل بين الأولاد في الهبة وتحریم تمييز بعضهم على بعض.

٣ - أن المحذور الذي يُخشى حصوله عند عدم عدل الأب بين أولاده في الهبة من التباغض ، وكراهة بعضهم لبعض ، أو كراهة والدهم - أيضاً - لجوره ، متوقع حصوله مع عدم عدل الأُم ؛ فالغالب : أن الأولاد سيكون بينهم عداوة وكره بسبب تفضيل الأُم بعض أولادها على بعض وربما كرهوها هي - أيضاً - ، بسبب ذلك. فعلة المنع موجودة هنا كما هي موجودة هناك.

المطلب الثالث: شروط رجوع الوالد في هبته لولده

ذكر الفقهاء - الذين يرون جواز رجوع الوالد في هبته التي وهبها لولده - شروطاً لجواز رجوعه فيها يتحتم على الوالد مراعاتها قبل رجوعه في هبته ، وهذه الشروط هي :

الأول: أن يبقى ملك الابن فيها قائماً فإن خرجت عن ملكه ببيع ، أو هبة ، أو وقف ، أو غير ذلك لم يكن للوالد الرجوع فيها ؛ لأن في رجوعه إبطالاً لملك غير الولد فأشبهه غير الموهوب للولد^(١٠٣).

(١٠٣) يُنظر: الحاوي في فقه الشافعي: ٥٤٧/٧، الشرح الكبير لابن قدامة: ٦/ ٢٨٠-٢٨١، الكافي في فقه

الإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٥٩.

الثاني: أن تكون العين باقية في تصرف الولد يملك التصرف في رقبته، فإن استولد الأمة لم يملك الرجوع؛ لأن الملك فيها لا يجوز نقله إلى غير سيدها وكذلك إن أفلس وحجر عليه، أو رهن العين؛ لأنه يفضي إلى إبطال حق غير الولد، فإن زال المانع من التصرف فله الرجوع؛ لأن ملك الابن لم يُزل^(١٠٤).

الثالث: أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد فإن تعلقت بها رغبة لغيره، مثل: أن يهب ولده شيئاً فيرغب الناس في معاملته وعقد المداينات معه، أو رغبوا في مناكحته فزوجوه إن كان ذكراً. أو تزوجت الأنثى لذلك، وللإمام أحمد -رحمه الله تعالى - في ذلك روايتان أولاهما: ليس له الرجوع، ووافقه في ذلك المالكية معللين ذلك بأنه تعلق بها حق غير الولد، كمن تزوجته أو تزوجها أو أقرضه مالاً ونحو ذلك؛ فإذا رجع الوالد في ذلك فقد أبطل هذا الحق وفي ذلك ضرر على الطرف الثاني^(١٠٥)، ومما يؤيد هذا قول النبي -صلى الله عليه وسلم - : لا ضرر ولا ضرار^(١٠٦)، ومن القواعد المقررة شرعاً: الضرر يزال^(١٠٧).

والرواية الثانية: عن الإمام أحمد له الرجوع في هبته لعموم الخبر؛ ولأن حق المتزوج والغريم لم يتعلق بعين هذا المال فلم يمنع الرجوع فيه^(١٠٨). ويمكن مناقشة هذا التعليل الذي أورده من أخذ بهذه الرواية بما يأتي:

(١٠٤) يُنظر: الحاوي في فقه الشافعي: ٥٤٧/٧، المغني: ٣٠٩/٦.

(١٠٥) بداية المجتهد ٢/٢٣٣، والقواعد الفقهية ص ٨٩٣، والمغني، ٣٠٩/٦.

(١٠٦) سنن الدار قطني ٤/٨٢٢، قال الحاكم في المستدرک ٢/٨٥ هذا حديث صحيح الإسناد.

(١٠٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢٠٨.

(١٠٨) المغني ٣٠٩/٦.

أولاً: استدلالهم بعموم الخبر غير مسلم فهو عام خصصته الأدلة الأخرى التي تمنع الضرر.

ثانياً: قولهم أن حق المتزوج والغريم لم يتعلق بعين هذا المال غير مسلم؛ لأنه لولا هذا المال لما حصل الزواج ولا الموافقة على الدين، فهناك ضرر ظاهر ولو معنوياً.

الراجح:

والذي يترجح عندي - والله أعلم بالصواب - القول الأول المتمثل في منع الرجوع في هذه الحالة؛ لوجهة ما استدل به أهل هذا القول من جهة؛ ولأن الضرر على الآخرين والحال ما ذكر متحقق؛ لأن المصالح التي من أجلها أبرمت هذه العقود تفوت على أصحابها، ثم قد يكون في هذا الأمر تحايل على الناس؛ لوصل الولد لشيء من الحقوق والامتيازات التي لولا هذه الهبة لما حصل عليها، ومعلوم: أن التحايل من الأمور المذمومة شرعاً.

الرابع: أن لا تزيد زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم صنعة، كالكتابة وقيادة السيارة فإن زادت فلإمام أحمد - رحمه الله - فيها روايتان: إحداهما: لا تمنع الرجوع. وهو مذهب الشافعي^(١٠٩).

وقد عللوا لذلك بأنها: زيادة في الهبة فلا يمتنع استرجاعها كالزيادة قبل القبض^(١١٠).

ويجاء عن استدلالهم هذا بأن قياسها على الزيادة قبل القبض قياس مع الفارق؛ لأن الهبة في هذه الحال لا تزال تحت سلطة الوالد وتصرفه ولم يجزها الولد بعد.

(١٠٩) يُنظر: الحاوي في فقه الشافعي: ٥٤٧/٧، المغني: ٦/٣٠٩.

(١١٠) يُنظر: الحاوي في فقه الشافعي: ٥٤٧/٧، المغني: ٦/٣٠٩.

الرواية الثانية: للإمام أحمد تمنع الرجوع. وهو مذهب أبي حنيفة^(١١١).
وقد عللوا ذلك بأن هذه الزيادة نماء ملكه فهي أشبه بالزيادة المنفصلة التي لا
يحق له الرجوع فيها^(١١٢).

الراجح:

والذي يترجح عندي - والله أعلم بالصواب - اشتراط هذا الشرط وذلك لأمر:
١ - إن هذه الزيادة حصلت في ملك الولد، أي: هي نماء ملكه وربما كان
الولد قد خسر شيئاً من ماله وبذل جهداً كبيراً لتحقيق هذه الزيادة وفي مصادرتها عليه
ظلم له.

٢ - أن الولد قد يلحقه ضرر نتيجة استرجاعها منه بعد هذه الزيادة فقد يكون
قد باع شيئاً من ملكه؛ لتحصيل هذه الزيادة، وهذا فيه ضرر عليه، كأن يكون قد بنى
في البيت الموهوب له زيادة غرف أو دور ثاني - مثلاً - وكلفه ذلك مالاً كثيراً وربما
استدانه ونحو ذلك ففي استرجاعه منه ضرر عليه، والإسلام يمنع الضرر، وقد مر قوله
- صلى الله عليه وسلم - : (لا ضرر ولا ضرار)^(١١٣). وعرفنا أن من القواعد
المقررة شرعاً: أن الضرر يزال^(١١٤).

(١١١) يُنظر: فتح القدير: ٣/٣٤٩، والمغني ٦/٣٠٩.

(١١٢) يُنظر: فتح القدير: ٣/٣٤٩، والمغني ٦/٣٠٩.

(١١٣) سبق تخريج الحديث، ص: ٧٤٠.

(١١٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي ١/٢٠٨.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أبين أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة مسائله ، وأذكر بعض الوصايا التي أسأل الله أن ينفع بها.

أولاً: أبرز النتائج

- ١ - أن الهبة عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعاً.
- ٢ - تجوز الهبة بلفظ الهبة ، أو أي لفظ يفيد تمليك العين بلا عوض.
- ٣ - لا خلاف بين جمهور الفقهاء في استحباب التسوية بين الأولاد في العطايا والبهات ، وكرهة التفضيل بينهم في حال الصحة.
- ٤ - يستحب للأب: أن يسوي بين الأولاد - الذكور والإناث - في العطية، فتعطى الأثنى مثل ما يعطى الذكر.
- ٥ - يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض لمبرر مقبول شرعاً وعقلاً؛ كالعاهات المانعة من التكسب مثل المرض المزمن ، والعمى المانع من العمل ونحو ذلك.
- ٦ - إن للأب الرجوع فيما وهب لولده سواء أقصد برجوعه التسوية بين أولاده أم لا.
- ٧ - الأم كالأب في تحريم تفضيل بعض ولدها على بعض ، وتساويه - أيضاً - في جواز الرجوع فيما فضلت به بعض أبنائها تخليصاً لها من الإثم وإزالة التفضيل المحرم على ما ترجح لدي.
- ٨ - أورد الفقهاء -رحمهم الله تعالى - مجموعة من الشروط لجواز رجوع الوالد في هبته التي وهبها لولده منها ما هو محل اتفاق ومنها ما هو محل اختلاف أورد منها ما ترجح عندي ، والشروط هي:
- ١ - أن يبقى ملك الابن فيها قائماً.

٢ - أن تكون العين باقية في تصرف الولد بحيث يملك الولد التصرف في رقبته.

٣ - ألا يتعلق بها رغبة لغير الولد.

٤ - ألا تزيد زيادة متصلة.

ثانياً: أهم الوصايا التي أوصي بها

١ - أوصي كل الآباء والأمهات بالحرص على التسوية بين أبنائهم في الأمور المادية والمعنوية ، وتعزيز كل ما من شأنه تقوية أواصر المحبة والمودة بين الأبناء ، والبعد عن كل ما يحدث بينهم الحقد والبغضاء.

٢ - أوكد على أهمية تفقه المسلم في أحكام دينه فإن من إرادة الله بعبده الخير أن يرزقه الفقه في الدين ومن ذلك ما يتصل بموضوع معاملة الأولاد ؛ وبخاصة ما له علاقة بالأمور المالية من النفقة والهبة ونحو ذلك. لما قد يترتب على ذلك من تبعات سيئة من زرع العداوة والبغضاء بين الأولاد ولا شك أن من أعظم أسباب الجور في هذا الباب جهل الوالدين أو أحدهما بأحكام هذه المسائل وتساهله بما قد يترتب على تصرفاته فيها.

٣ - عندما يشكل على بعض الآباء والأمهات معرفة شيء من الأحكام والأمور المتعلقة بالأولاد لاسيما الأمور المالية التي تحصل فيها المشاحة من أمور الهبة أو النفقة عليهم أو توزيع أشياء مالية - مثلاً - فعليهم أن يأرزوا إلى العلماء الربانيين ويسألوهم عن الحكم الشرعي في ذلك وكيف يتحقق العدل ، وعليهم أن يعملوا بما يشير به هؤلاء العلماء تحريماً للعدل بين الأولاد وطمعاً في ثماره اليانعة.

٤ - إذا حصل من الوالدين أو أحدهما جور في هذا الأمر بأن ميز أحد أولاده على الآخرين أو ميز أولاده من زوجة على أولاد الزوجة الأخرى مثلاً فعليه أن يتقي الله ثم يبادر في تصحيح الخطأ ويضع الأمور في مسارها الصحيح القائم على العدل ،

إما برد ما أعطاه لهذا الوالد زائداً عن إخوانه ، أو يعطي إخوانه مثل ما أعطاه لتطيب النفوس ويزول ما عساه أن يختلج في صدورهم من غلٍّ على إخوانهم المميزين أو على والدهم المميز وعليه أن يسارع إلى ذلك مادام حياً قبل أن يعاجله الموت فيندم ولات ساعة مندم.

هذا ما أردت بيانه ، والله حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

- [١] الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ - ١١٩٨م.
- [٢] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م.
- [٣] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، ط ١، ١٤١٨هـ - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر.
- [٤] إعلاء السنن، للمحدث ظفر أحمد العثماني، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
- [٥] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي ابن سليمان أبي الحسن علاء الدين المرداوي (ت: سنة ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- [٦] *بداية المجتهد*، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- [٧] *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني*، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
- [٨] *البدور المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- [٩] *بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عني بتصحيحه والتعليق عليه محمد حامد الفقي، المطبعة السلفية بالقاهرة.
- [١٠] *البيان والتحصيل*، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- [١١] *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، لفخر الدين عثمان بن علي الزيعلي الحسعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- [١٢] *تحرير ألفاظ التنبيه*، ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨، تحقيق: عبد الغني الدقر.
- [١٣] *تحفة الفقهاء*، علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٥ - ١٩٨٤، مكان النشر: بيروت.

- [١٤] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
- [١٥] الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - الناشر، دار الشعب، القاهرة.
- [١٦] حاشية ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- [١٧] حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
- [١٨] حاشية الروض المربع - شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي - الحنبلي - ط٤، ١٤١٠هـ.
- [١٩] الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت.
- [٢٠] الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، سنة النشر ١٩٩٤م، مكان النشر: بيروت.
- [٢١] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل محمود الألوسي، الناشر: دار أحياء التراث العربي بيروت.
- [٢٢] الروض المربع - شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس البهوني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. السادسة. بيروت - لبنان.
- [٢٣] روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٢٤] سبيل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.

[٢٥] سنن الدارمي، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ) دار الكتاب العربي بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: فؤاد أحمد مرلي، خالد السبع العلمي.

[٢٦] سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني (ت: سنة ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ودار الفكر، بيروت.

[٢٧] سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

[٢٨] السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدرآباد، ط ١ - ١٣٤٤ هـ.

[٢٩] سنن النسائي، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

[٣٠] شرح الزركشي على مختصر الخرقى. لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي. تحقيق د/ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

[٣١] الشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

[٣٢] شرح الكوكب المنير، تقي الدين، محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

[٣٣] شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د/عبدالله التركي، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

[٣٤] شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

[٣٥] الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبد الغفور. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ. دار العلم للملايين بيروت.

[٣٦] صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت (٢٥٦هـ) طبع على نفقة محمد بن صالح الراجحي، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع بالرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

[٣٧] صحيح مسلم المسمى: المسند الصحيح المختصر من السنن برواية العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: سنة ٢٦١هـ)، اعتنى به أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

[٣٨] غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الفقيه مرعي بن يوسف الحنبلي (١٠٣٣هـ). الطبعة الثانية منشورات المؤسسة السعودية بالرياض.

[٣٩] الفتاوى السعودية، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مطبعة الكيلاني - القاهرة.

[٤٠] فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: ٦٨١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

- [٤١] الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي، تحقيق عمر حسين القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ مع حاشية ابن الشاط.
- [٤٢] القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، سنة الولادة ٦٩٣/ سنة الوفاة ٧٤١هـ.
- [٤٣] الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، دار النشر، المكتب الإسلامي، بيروت.
- [٤٤] الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧هـ، ط ١.
- [٤٥] كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- [٤٦] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- [٤٧] اللباب في الفقه الشافعي، تأليف: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤١٦هـ.
- [٤٨] المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- [٤٩] المبسوط، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

[٥٠] مجلة الأزهر - العدد الثالث من السنة الرابعة عشرة.

[٥١] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.

[٥٢] المجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية

[٥٣] مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٧٢١ هـ)، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.

[٥٤] المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهيم جفال.

[٥٥] المستدرک، للحافظ أبي عبد الله: محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ). الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بـجلب.

[٥٦] مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، وطبعة مؤسسة قرطبة، مصر.

[٥٧] المصباح المنير، أحمد الفيومي، ط الأولى، دار الغد، القاهرة.

[٥٨] مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.

[٥٩] المصنف للحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- [٦٠] المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
- [٦١] مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- [٦٢] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- [٦٣] المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، بيروت.
- [٦٤] موسوعة الفقه المالكي، إعداد خالد عبد الرحمن العك، الناشر: دار الحكمة، دمشق، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- [٦٥] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (ط ٢، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، دار السلاسل - الكويت.
- [٦٦] موطأ الإمام مالك، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبجي، الناشر، دور إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- [٦٧] نهاية المحتاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، الناشر: دار الفكر للطباعة.
- [٦٨] النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- [٦٩] نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.
- [٧٠] الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء، علي بن محمد بن علي بن عقيل، تحقيق د/عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

Judgment of the Gifting for Children

Dr. Aqeel Bin Abdurrahman Bin Mohammed ALAqeel

Associate professor in compared Jurisprudence department in the high institute Justice
Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract. A Brief Summary of The Research:

This research is composed of an introduction, a preface, two sections and a conclusion.

The introduction includes the importance of the research, the reasons of choosing it, the research problems , the research questions, the research methodology, the research plan and the literature review.

The preface includes five demands that the researcher tackles the meaning of the gift in language, terminology and the terms relating to it, then he illustrates the legality of the gifting, its judgment and its necessity.

The first Section is about the justice between children in gifting, and through four demands in which the researcher speaks about the judgment of the gifting for children and he illustrates how this justice can be achieved in this gifting, he illustrates what can be excepted for achieving the justice in gifting children, then he follows that with the mentioning of the judgment gifting which contains preferring after the giver's death.

In the second section, the researcher speaks about the judgment of the withdrawal of the father in his gifting to his children through three demands where the researcher speaks in details about the judgment of the withdrawal of the father in his gifting to his children and the difference of that about the judgment of the withdrawal of the mother in her gifting to her children, and he illustrates the conditions which the Islamic scientists mentioned relating to this subject, then he concludes the research with showing the distinctive results and the important recommendations which should be taken into consideration and being applied.

إثباتُ المؤمنِينَ لصفةِ العَيْنِينَ لربِّ العالمِينَ

د. خالد بن ضحوي الظفيري

عضو هيئة تدريس منتدب في جامعة الكويت، كلية الشريعة

قسم العقيدة والدعوة، ومعلم في دار القرآن.

ملخص البحث. تناولت في هذا البحث صفة من صفات الله تعالى الذاتية التي دل عليها الكتاب والسنة، وهي صفة العينين لله تعالى.

وقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث.

ففي المبحث الأول ذكرت الأدلة من القرآن ثم من السنة النبوية على إثبات صفة العينين لله تعالى، وجمعت بين النصوص الواردة في الأفراد والجمع، ثم ذكرت جملة من أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين في إثبات هذه الصفة لله تعالى.

ثم في المبحث الثاني ذكرت أقوال المخالفين لأهل السنة في إثبات هذه الصفة، وجمعت في ذلك شبههم التي اعترضوا بها على هذه الصفة، ورددت على ما أوردوه من أباطيلهم، التي أقاموا عليها مذهبهم في التعطيل. ويلى ذلك المبحث الثالث في ذكر الآثار والثمرات التي يجنيها أهل السنة من إيمانه بهذه الصفة من مراقبة الله تعالى والإقبال على طاعته وترك معاصيه.